شرا الزاد ونحوه الخوف على نحو مال محترم كاختصاص وفعل جماعة اقيمت ولم يعده
وهل يضر مكثه لاكراه بان هدد بما يكون اكراها او اغماء او جنون فيجب الاعادة او لا فيه
فلا يجب استوجه في التحفة وفتح الجواد واصله الثاني وجزم به في مختصر الايضاح واستوجه
الجمال الرملي الاول ان تمكن وظاهر التحفة وما بعدها في الاغماء والجنون انه لا يضر وان تعدى
به ويظهر تقييده بغير التعدي اما معه فيجب الاعاده ويمكن الجمع بين الكلامين بهذا
وبما قاله الجمال الرملي في المكره فتامل ومثل تركه كله تركه بعضه ولو خطوة
منه وانما وجب نحو المد في الليلة الواحدة مثلا دون الدم لان الطواف لما اشبه
الصلوة كان كالخصلة الواحدة فالحق بعضه بكله قاله في الفتح واصله ومثل

مطلب لو طاف للوداع بعد طواف الافاضة وقبل النهي

مكة منى مثلا لو طاف بعد الافاضة قبل عوده الى منى كما يفعله اهل بجيلة
لان قضية كونه وداعا ان لا يبقى عليه شي من المناسك فيتعين الدم ما لم يعده قبل وصوله
لمسافة القصر او نحو وطنه سوا اعاد بنية ذلك او بنية شي اخر او بنيتهما وبنية شي اخر
او لا بنيته شي ولا يحرم عليه الخروج من مكة بنية العود قبل وصوله نحو مسافة القصر
اذا كان قاصدا له في هذه الحالة ولم يعد لكن لو طرات له نية عدم العود حتى وصل
المسافة المذكورة عامدا فهل يتحقق اثمه بنفس الوصول لان به يستقر الدم وان
كانت النية متقدمة عليه او من حين النية الظاهر الثاني ولو نوى عدم العود
في هذه الحالة ايضا ثم عاد قبل الوصول لما ذكر فالظاهر انقطاع اثمه من حين
العود واما ابتداوه فلا يرفعه الا التوبة كما لو خرج منها وبنيته عدم العود
ثم عاد قبل وصول ما ذكر اما لو خرج بلا وداع وقصد الوصول لما ذكر ولم
يصل فيحرم عليه ذلك ويجب عليه العود وان كان ناسيا او جاهلا وجوبه
ويظهر انه ياتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الروف في ترك المبيت
من انه يجب ان يكون قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما اذا عاد
لشغل اخر او لا لقصد شي بخلاف الناسي والجاهل فايده قال مولانا
وشيخنا المرحوم السيد عبد الرحيم رضي الله عنه ونفع به يتردد النظر في الصغير هل

يلزم

يلزم وليه ان يطوف به للوداع ام لا والذي يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس
منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب اما الاول فواضح واما الثاني فلانه وان لم يكن
منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانيه ويحتمل في الثانيه ان لا يجب نظرا لكونه
ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار في ذلك نصا
والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشي يحيى ابن قاسم رحمه الله ذكر في شرحه
على الغايه ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي يجب ان قلنا ان طواف
الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى فايده ثانيه اختلف فيه هل هو من المناسك
او لا جرى الشيخان على الثاني وان فعل اثر نسك بل هو تحية للبقعة اي البيت واعتمد
اصحاب المغني والتحفة والنهاية واكثر المتاخرين على الاول ويظهر فايدة الخلاف في انه
هل يلزم الاجير فعله او لا وانه هل يحتاج لنية او لا لكن الذي استوجهه في التحفة في هذا البحث
انه يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسك لم يحتج لنية والا وجبت لانه وان لم يكن منها
فهو منها من توابعها كالتسليمة الثانيه من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه في الفتح وزاد
وانه يحط عند تركه من الاجرة ما يقابله قال مولانا رحمه الله تعالى في مبحث الطواف من
التحفة ما يقتضي اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك وجرى
في الحاشية على اشتراطها وان قلنا انه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام
فيجوز ان له تلاثه ارا انتهى وجزم بما في الحاشية في متن مختصر الايضاح في مبحث
الطواف واستوجهه شارحه العلامة عبد الروف قال وليس كالتسليمة الثانيه لانه على
صورة العباده المستقلة وان فعل اثر النسك فاحتاج الى نية لضعف التبعية بخلاف
التسليمة الثانيه والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فيجب بنيته ويحتمل
خلافه انتهى اي نظرا لشمول نية الحج له اذ هو من سننه لمن سن في حقه كما ان ساير
السنن تبعت بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتامل فايدة
ثالثه هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام كما ان ساير الواجبات كالمبيتين والرمي
تجب بالاحرام وان كان لكل منها وقت مخصوص وان قلنا انه ليس من المناسك لانه يقع

Copyright © King Saud University